الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 313963

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019 **باسم الشعب التونسي**

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة **********في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع **********عدد *****، تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : **********، مقره **********، باجة نائبه الأستاذ**********الكائن مكتبه بنهج **********، بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2013 تحت عدد 313963 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 11735 بتاريخ 16 نوفمبر 2009 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 07/135 بتاريخ 26 أفريل 2007 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لتصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنتي 2004 و 2005، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 07/135 بتاريخ 13 أفريل 2007 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 14.356،317 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 5 فيفري 2009 تحت عدد 10332 يقضي برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعي، فتولت المعقب ضده الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها إستنادا إلى خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات لما قضت بنقض الحكم الإبتدائي وإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى أنه تم تسليم محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى شخص غير مميز ومشهور بضعف العقل والحال أن المعقب ضده تولى رفع دعوى مستقلة ومنفصلة عن قرار التوظيف الإجباري وإقتصر على طرح مسائل إجرائية بحتة تعلقت بإبطال محضر تبليغ القرار المذكور دون القيام بالإعتراض عليه وطالما أسند المشرع بمقتضى الفصل 54 من م ح إ ج ولاية عامة للدوائر الجبائية بالمحاكم الإبتدائية للنظر في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء بما يجعلها مختصة للنظر في الطعون الموجهة إلى إجراءات التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بتوظيف الإداء أو بإسترجاعه بما لا يخوّل للمحكمة الإبتدائية ذاتها أن تنظر بصفة مستقلة ومنفصلة في الأعمال التي تقوم بها مصالح الجباية والمتصلة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء ومنها الأعمال المتعلقة بتبليغها وذلك خارج الدعاوى المتعلقة بتلك القرارات وترتيبا على ذلك فإن محكمة البداية والدائرة المدنية الثانية المنتصبة في المادة الجبائية بمحكمة الإستئناف ببنزرت، قد خرقت الفصل 54 من م ح إ ج لما قبلت النظر في الدعوى المرفوعة من المطالب بالأداء بصفة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ودون الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد الوارد من الأستاذ ********** نائب المعقب ضده بتاريخ 3 جانفي 2014 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا بمقولة أن ما تمسكت به المعقبة غير وجيه ويتعارض مع القانون والمنطق السليم ضرورة أن الفصل 8 من م م م ت إقتضى أن العدل المنفذ إذا لم يجد المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير من محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه شرط أن يكون مميزا أو معرفا بهويته وأنه ثبت من مظروفات الملف أن حكما بالحجر قد صدر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 تحت عدد 32815 ضد إبن المعقب ضده وكان زمن تسلم هذا الأخير لمحضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري غير مميز على النحو الذي إقتضاه الفصل 8 من م م م ت بما يصير إجراء التبليغ باطلا وأن محكمة الحكم المنتقد لما تصدت لهذه المسألة الإجرائية وتولت النظر في مدى صحة إجراءات التبليغ من عدمها في إطار الدعوى المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء تكون قد طبقت أحكام الفصل 54 من م م م ت تطبيقا سليما.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سناء المديني ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة ***** ***** وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ **********ووجه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 54 من م ح إ ج:

حيث تمسكت المعقبة بخرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات لما قضت بنقض الحكم الإبتدائي وإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى أنه تم تسليم محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى شخص غير مميز ومشهور بضعف العقل والحال أن المعقب ضده تولى رفع دعوى مستقلة ومنفصلة عن قرار التوظيف الإجباري وإقتصر على طرح مسائل إجرائية بحتة تعلقت بإبطال محضر تبليغ القرار المذكور دون القيام بالإعتراض عليه وطالما أسند المشرع بمقتضى الفصل 54 من م ح إ ج ولاية عامة للدوائر الجبائية بالمحاكم الإبتدائية للنظر في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء بما يجعلها مختصة للنظر في الطعون الموجهة إلى إجراءات التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بتوظيف الإداء أو بإسترجاعه بما لا يخول للمحكمة الإبتدائية ذاتها أن تنظر بصفة مستقلة ومنفصلة في الأعمال التي تقوم بها مصالح الجباية والمتصلة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء ومنها الأعمال المتعلقة بتبليغها وذلك خارج الدعاوى المتعلقة بتلك القرارات وترتيبا على ذلك فإن محكمة البداية والدائرة المدنية الثانية المنتصبة في المادة

الجبائية بمحكمة الإستئناف ببنزرت، قد خرقت الفصل 54 من م ح إ ج لما قبلت النظر في الدعوى المرفوعة من المطالب بالأداء بصفة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ودون الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

وحيث دفع نائب المعقب ضده بأن ما تمسكت به المعقبة غير وجيه ويتعارض مع القانون والمنطق السليم ضرورة أن الفصل 8 من م م م ت إقتضى أن العدل المنفذ إذا لم يجد المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير من محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه شرط أن يكون مميزا أو معرفا بهويته وأنه ثبت من مظروفات الملف أن حكما بالحجر قد صدر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 تحت عدد 32815 ضد إبن المعقب ضده وكان زمن تسلم هذا الأخير لمحضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري غير مميز على النحو الذي إقتضاه الفصل 8 من م م م ت بما يصير إجراء التبليغ باطلا وأن محكمة الحكم المنتدب لما تصدت لهذه المسألة الإجرائية وتولت النظر في مدى صحة إجراءات التبليغ من عدمها في إطار الدعوى المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء تكون قد طبقت أحكام الفصل 54 من م م م ت تطبيقا سليما.

وحيث إقتضى الفصل 54 من م ح إ ج أنه "تختصّ المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء. كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أنه لا يسوغ للمطالبين بالأداء الإعتراض مباشرة على محاضر التبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو محاضر تبليغ قرارات التوظيف الإجباري إستنادا إلى وجود عيوب تسربت إلى تلك المحاضر وإنما يتم الإعتراض على تلك المحاضر في إطار الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن العيوب التي قد تتسرّب إلى محاضر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائيّة أو محاضر تبليغ قرارات التّوظيف الإجباري لا تخوّل للمعنيّين بالأمر الإعتراض مباشرة على هذه المحاضر وإنّما يمكن لهم إثارة هذه العيوب في إطار الدّعاوى المتعلّقة بالإعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن الإستئناف "يهدف إلى طلب نقض الحكم الإبتدائي

والقضاء من جديد بإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 7/135 بتاريخ 26 أفريل 2007..... وحيث يستشف من التحريرات المكتبية أن إبن المستأنف مشتهر بضعف العقل لدى محيطه وقبل صدور حكم الحجر الأمر الذي يجعل تصرفاته غير نافذة طبق الفصل 163 من مجلة الأحوال الشخصية. وحيث يتجه والحالة وأمام ثبوت أن إبن المستأنف الذي تسلم محضر الإعلام موضوع قضية الحال معروف بضعف عقله يصبح تصرفه غير نافذ ويجعل محضر الإعلام المذكور مستهدفا للبطلان ".

وحيث وطالما أن المعقب ضده إقتصر على الطعن أمام محكمة البداية، في طور أول، ثم ،في طور ثان، أمام محكمة الحكم المنتقد في إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده إستنادا إلى مخالفته للصيغ والإجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا بخصوص الإعلام بمحاضر التبليغ دون أن يمتد طعنه إلى مضمون قرار التوظيف الإجباري، بما يكون معه قبول محكمة الحكم المطعون فيه النظر في الطعن الماثل بصورة مستقلة عن طلب إلغاء قرار التوظيف الإجباري مخالفا للقانون، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على ذلك الأساس.

وحيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر على النقض دون إحالة كلما إنعدم موجب لإعادة النظر، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لإنعدام ما يستوجب إعادة النظر عملا بأحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نجلاء ابراهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

سناء المديني

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لطفي الخالدي

313963.19.03.03